

جريمة الوسيط في الرشوة

اعداد : طالب الدكتوراه علاء كاظم نصر القانون الدولي - جامعة قم

المشرف: الدكتور محسن قدير القانون الدولي - جامعة قم

The crime of intermediary in bribery

Supervisor: Dr. Mohsen Qadeer - International Law - Qom
University

Prepared by: PhD student Alaa Kazem Nasr - International Law
- Qom University

ملخص البحث

يلعب الوسيط دوراً مهماً في تنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية ، وأن عمل الوسيط ذو أثر جوهري وحيوي لأداء السوق وكفاءته . وترجع أهمية دور الوسيط المالي في تنفيذ عقود البيع والشراء في سوق الأوراق المالية إلى التجارب العملية التي أثبتت صعوبة انتقال الأوراق المالية المادية محل التداول من يد لأخرى في كل عملية يتم فيها التداول ، نظراً لما تحمله عملية الانتقال من مخاطر كثيرة وما تؤدي من بطئ معدل تداول الأوراق المالية أو فقدانها والوساطة وهي عمل الوسيط تنشأ بمجرد العقد بين الموصل والوسيط ، إذ يحدد الأول نوع العمل المطلوب من الوسيط ، كأن يطلب منه البحث عن مشتر ، أو عن بائع لقاء أجر معلوم . أو يتعاقد معه على أنه أن وجد من يشتري السلعة فله كذا ، من دون أن يفوضه بالتصرف عنه ، لكن ليس هناك علاقة تعاقدية بين الوسيط والموصل لديه الكلمات المفتاحية : جريمة ، الوسيط ، الرشوة ، قانون العقوبات العراقي

Research Summary

The broker plays an important role in carrying out the buying and selling of securities in the stock market, and the work of the broker has a fundamental and vital impact on the market's performance and efficiency. The importance of the role of the financial intermediary in implementing purchase and sale contracts in the stock market is due to practical experiences that have demonstrated the difficulty of transferring the physical securities being traded from one hand to another in every transaction in which trading takes place, due to the many risks that the transfer process carries and the slow rate of trading that it leads to. securities or their loss Mediation, which is the work of the mediator, arises from the mere contract between the mediator and the intermediary, as the former specifies the type of work required of the mediator, such as asking him to search for a buyer, or for a seller in exchange for a known fee. Or he contracts with him that if he finds someone to buy the commodity, he will have such and such, without authorizing him to dispose of it, but there is no contractual relationship between the middleman and the intermediary with him. Keywords: crime, mediator, bribery, Iraqi Penal Code

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا. أما بعد :

أولاً : أهمية البحث وموضوعه

فإن الرشوة مرض خطير وداء وبيل ، يفتك في مفاصل الدولة ويقوضها شيئا فشيئا ، وينهش في الأخلاق والأمانات والذمم نهشا ، وتزداد البلية عظما ، والمحنة أسمى أن يكون المؤمن على المسؤولية (أعني الموظف الحكومي) هو المسبب الأساس في تفكيك مؤسسات الدولة ، بدلا من أن يكون هو الحامي لها والمدافع عنها .

ثانياً : إشكالية البحث

تعتبر جريمة الرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل، وهي رذيلة محرمة بنص قرآني صريح قال الله تعالى: (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وأحاديث نبوية صحيحة ومنها قوله (ص): "لعن الله الراشي والمرتشي والراشي الذي يمشي بينهما" إضافة إلى كونها جريمة جنحية يعاقب عليها القانون الوضعي على مرتكبيها وبذلك تعتبر آفة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العمومية وقد عرفت في الآونة الأخيرة انتشاراً مهولاً كانت له آثاره السلبية على واقعنا الاجتماعي والأمني والاقتصادي في العديد من الدول العربي والإسلامية وإن خير دليل على ذلك هي تلك التقارير والإحصائيات الأمنية والرقابية التي ترصد جرائم الرشوة بشكل مفرغ والتي تؤكد أن جهود الأجهزة الأمنية والرقابية لا تكفي وحدها لمواجهة وباء الرشوة، ولابد من العودة إلى الوسائل والأساليب التي جاءت في شريعة الإسلام لإقتلاع الفساد والمفسدين وحماية أمن المجتمع اقتصاده من شر هؤلاء.

ثالثاً: منهج وخطة البحث

يعتمد البحث الحالي منهج القانون المقارن، وقسم البحث الى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الاول تعريف جريمة الوسيط في الرشوة والمبحث الثاني تضمن اركان جريمة الوسيط الرشوة والمبحث الثالث تضمن عقوبة جريمة الرشوة.

المبحث الأول مفهوم جريمة الوسيط في الرشوة

يلعب الوسيط دوراً مهماً في تنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، وأن عمل الوسيط ذو أثر جوهري وحيوي لأداء السوق وكفاءته. وترجع أهمية دور الوسيط المالي في تنفيذ عقود البيع والشراء في سوق الأوراق المالية إلى التجارب العملية التي أثبتت صعوبة انتقال الأوراق المالية المادية محل التداول من يد لأخرى في كل عملية يتم فيها التداول، نظراً لما تحمله عملية الانتقال من مخاطر كثيرة وما تؤدي من بطئ معدل تداول الأوراق المالية أو فقدانها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الوسيط في الرشوة

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول: لمعنى الوسيط لغةً، ونحدد في الفرع الثاني: معنى الوسيط اصطلاحاً.

الفرع الأول الوسيط لغةً

الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين و الوسيط المتوسط بين المباعين أو المتعاملين و الوسيط المعتدل بين الوسيط شئيين . وجمعها وسطاء . مؤنثه وسيطة . ويقال : هو وسيط فيهم أي هو أرفعهم مقاماً وأشرفهم نسباً. ويقال وسطه : أي صيره وسيطاً وجعله في الوسط - وسط الشيء - قطعه نصفين ويقال " جاءَ عَمَلُهُ وَسِيطاً " : أي ما بينَ الرديءِ وَ الجَيِّدِ .." كَانَهُ وَسِيطَ الْوَجِيدِ الَّذِي أَعَادَ الْأُمُورَ إِلَى مَجَارِيهَا " : الَّذِي يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ لِصُلْحِ ذَاتِ بَيْنِهِمَا^(١)، أما المالي فهو اسم منسوب إلى مال^(٢) في حين أن عبارة " وسيط تجاري " تعني : الَّذِي يَقُومُ بِتَسْهِيلِ الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ التَّجَارِ وَالْمُعَامِلِينَ^(١) محمد بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٢٧٥^(٢) أما التَّضَخُّمُ الماليّ : تزايد كميّة النَّد المتداول على مبلغ السِّلَع المشتراة ، ومشتق مالي أداة مالية سعرها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلعة أو العملة أو الأداة المالية محل عقد الخيار أو مشتق منها مثال عليها العقود المستقبلية وعقود الخيار وعقود المبادل^٥ . د . محمد راوس ود . حامد صادق قيني ، معجم لغة الفقهاء ، ط ١ ، دار النفائس ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٦ وَعَرَضَ مَا يُرَادُ شِرْأُوهُ أَوْ يَبِّعُهُ ، أما الوسيط المالي : فهو كما يدل عليه اسمه ، يتوسط بين طرفين: ذوي الفائض وذوي العجز ، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفئة الثانية، ثم هو يربح من خلال توجيه هذا الفائض^(١) والوساطة وهي عمل الوسيط تنشأ بمجرد العقد بين المتوسط والوسيط، إذ يحدد الأول نوع العمل المطلوب من الوسيط، كأن يطلب منه البحث عن مشتر، أو عن بائع لقاء أجر معلوم. أو يتعاقد معه على أنه أن وجد من يشتري السلعة فله كذا، من دون أن يفوضه بالتصرف عنه، لكن ليس هناك علاقة تعاقدية بين الوسيط والمتوسط لديه^(٢). وقيل: إن عمل الوسيط المالي هو دلالة، إذ يدل البائع على المشتري أو العكس^(٣)، والدلالة هو العمل الذي يعمل على التقريب بين شخصين لأجل أن يتعاقدا ويحصل من كل منهما على عمولة غالباً ما تكون بنسبة معينة من قيمة الصفقة فيقرب ما بين بائع ومشتري أو مؤجر ومستأجر أو مؤمن ومستأمن أو عامل ورب عمل^(٤).

الفرع الثاني معنى الوسيط اصطلاحاً

استعملت التشريعات تسميات مختلفة تدل على الوسيط المالي فمنها من أستعمل تسمية^(١) أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، المجلد السادس ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨٥^(٢) لويس معلوف ، منجد الطلاب ، ط ٤ ، الدار الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٤٦٠ . أحمد بن يحيى المهدي المرتضى ، كتاب البحر الزخار الجامع ، ج ١ ، مكتبة الخانجي ، ١٩٧٤ ، ص ٣٠٥^(٣) ^(٤) أبو الوليد محمد أحمد بن محمد رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٣٨٨

السمسار (شركة السمسرة)^(١)، ومنها من أسماه بمقدم خدمات الاستثمار كالتشريع الفرنسي^(٢)، والبعض الآخر استعمل اصطلاح الوسيط المالي^(٣)، أما المشرع العراقي فقد استعمل مصطلح الوسيط المالي سواء أكان في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغي، أم القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المؤقت، في حين أطلق قانون التجارة العراقي رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ في المادة (١٤٦) تسمية الدلال على الوسيط المالي، وعرف المشرع الأمريكي الوسيط المالي ((أي شخص يشارك في اتمام صفقات الأوراق المالية لحساب الغير ولكن لا يشمل ذلك البنك))^(٤). أما التشريع العراقي فقد عرف الوسيط في الفقرة (١٠) من القسم (١) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي المعدل رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ ((الوسيط - تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل ١٥ أ من هذا بموجب القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل ١٥ ب . وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية)) أما (الفقرة ٧ من المادة ١) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغي فقد عرفت ((الوسيط: كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية .)) ، ويتضح من التعريفين أن مشرعنا كان أكثر وضوحاً في تحديد الوسيط المالي في القانون الملغي بأنه كل شخص آدمي طبيعي أو شركة ذات شخصية معنوية تتم من خلاله عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وأوجب أن يكون الوسيط مرخص ومجاز ومعتمد من قبل^(١) من التشريعات التي استخدمت مصطلح السمسار (شركات السمسرة) قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ في المادة (١٨) منه^(٢) في فرنسا تقوم شركة مقدمي خدمات الاستثمار بدور الوسيط المالي في تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية بموجب القانون رقم (٥٩٧) الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٦ والمرسوم رقم (٨٨٠-٩٦) الصادر في ٦ أكتوبر ١٩٩٦ المادة (٣) المادة (٣٢) من قانون سوق الأوراق المالية الصادر في ١٩٣٤، من التشريعات العربية التي استخدمت مصطلح الوسيط المالي المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون سوق الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢^(٤) ينظر في ذلك : المادة (٣ / ١ / ٦) من قانون سوق الأوراق المالية الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٤ مجلس إدارة السوق ، في حين لم يكن موفقاً في صياغة تعريف الوسيط في القانون النافذ بإيراد عبارة بموجب الفصل (١١٥) من هذا وكان الأصح لغوياً من هذا القانون ، وكذلك أورد عبارة (بموجب الفصل) وهي غير دقيقة ، لأن القانون يتكون من اقسام وليس فصول فالأجدر استعمال عبارة (بموجب القسم) وذلك توحيداً للمصطلحات . أما من ناحية الدلالة وبالرجوع إلى (الفقرة أ ، ب ، ج ، ١ من القسم ٥) من القانون المذكور آنفاً نجد أن المشرع قد حدد الوسيط وبشكل حصري إذ نص القسم (٥) الوسطاء ((١- يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الأوراق المالية واحداً مما يأتي : - أ - مصرف مخول بموجب قانون المصارف ، من ضمنها المصارف الأجنبية ، التابعة والفرعية للاشتراك في التعامل بالسندات في العراق . ب - شركة أنشأت وفقاً لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ أو قوانينه اللاحقة وتعديلاته وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة استثمارات أو عمل استشارات استثمارية والتي يكون مديرها المخول مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القسم ٥ ٢ . ج - شركة أنشأت بموجب قانون معين وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة استثمارات أو عمل استشارات استثمارية على أن يكون مديرها المخول مستوفياً للشروط الواردة في القسم ٥ ٢ .)) . وبالرجوع لما أورده المشرع من الأشخاص المشمولين بصفة الوسيط نجد أن المشرع قد حصر الوساطة المالية بالأشخاص المعنوية من دون الأشخاص الطبيعية ، في حين أن كلمة الشخص الذي أوردها المشرع في (الفقرة ١٠ من القسم ١) من القانون جاءت مطلقة لتشمل كلاً من الشخص الطبيعي والمعنوي^(١) ، وواقع العمل في سوق الأوراق المالية أثبت وجود أشخاص طبيعيين يعملون كوسطاء داخل السوق وخارجه مما يؤدي إلى أرباب العمل في السوق ، كما يؤدي إلى إمكانية تتصل هؤلاء من الجرائم التي يرتكبوها وبالتالي افلاتهم من العقاب لعدم إمكانية تطبيق القانون عليهم كونهم غير مشمولين بصفة الوسيط . فكان الأجدر بالمشرع الاستمرار بما سار عليه في تعريف الوسيط في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ بشمول الأشخاص الطبيعية إضافة إلى الأشخاص المعنوية بصفة الوسيط. كما يلاحظ أن المشرع عند تعريفه للوسيط في الفقرة (١٠) من القسم (١) من القانون قد أغفل ذكر الفقرة (ج) من (الفقرة ١ من القسم ٥) وبتننى على مشرعنا إعادة صياغة التعريف، ونقترح الصياغة الآتية (الوسيط - تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب القسم ١٥ من هذا

(١) المواد (٣٤ - ٤٧) من (الفصل الثاني - الاشخاص) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ٩٥١ المعدل. القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب القسم ١٥ ب ، ج . وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية .) ، وأن يضيف إلى (الفقرة ١ من القسم ٥) فقرة رابعة وتكون بالصياغة الآتية:- الشخص الطبيعي على أن يكون مجازاً من مجلس السوق ومستوفياً للشروط الواردة في (الفقرة ٢ من القسم ٥) . وبالنسبة للتشريع المصري فقد خلا من تعريف الوسيط المالي ، وكذلك لم يورد القضاء تعريفاً للوسيط المالي بحسب ما أطلعنا عليه من قرارات ، في حين عرف الوسيط المالي فقهاً بأنه (الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية

الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم ولحساب العميل من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة والمتخذ شكل شركة مساهمة أو التوصية بالأسهم ويكون ضامناً لسلامة العملية^(١)، وعرفه البعض الآخر (أنه الشخص الذي يتوسط في عمليات بيع الأوراق المالية لحساب الغير)^(٢)، وعرفه آخرون (أنه الشخص الذي يتولى معاملة المستثمرين الراغبين في بيع أوراقهم المالية لغيرهم من المستثمرين مقابل عمولة ولا يبرم الصفقة باسمه)^(٣)، أما السمسار فعرفه بعض الفقهاء (بأن سمسرة الأوراق المالية هم وسطاء^(٤)) د. عبد الفضيل محمد أحمد ، بورصات الأوراق المالية ، مكتبة الجلاء، الإسكندرية ، بدون سنة النشر، ص ١٣١. د. سيد طه بدوي ، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥. (٢) د. محمد فاروق ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، أطروحة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩. (٣) د. عبد الباسط وفا محمد ، بورصة الأوراق المالية ودورها في تحقيق أهداف تحول قطاع الأعمال العام إلى الملكية الخاصة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٦ . د. صلاح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣. يتوسطون في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير).^(١) وبهذا يمكن لنا أن نعرف الوسيط المالي في مجال سوق الأوراق المالية (أنه شخص ذو علم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية ، ومرخص له بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ومسؤولاً ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً أو شراءً لحساب العملاء من خلال بورصة الأوراق المالية مقابل عمولة ثابتة ومحددة وفقاً للقوانين والأنظمة).

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الوسيط في الرشوة

قد يبدو لأول وهلة أن عمل الوسيط المالي يتشابه ويختلط مع بعض الأعمال الأخرى كعمل الوسيط لحسابه أو الوكيل العادي ، وبالرغم من هذا التشابه ألا أن هناك أوجه تمييز لعمل الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية عن تلك الاعمال عرف الوسيط لحسابه(أنه الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق)^(٢). ويتشابه كلاً من الوسيط المالي والوسيط لحسابه انهما يتعهدان بالبحث عن^(١) د. ظاهر شوقي مؤمن ، عقد بيع الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٧. د. محمد سويلم ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٦٩. (٢) د. عبد الباسط وفا محمد، مصدر سابق، ص ٥٩. د. صلاح أمين أبو طالب، مصدر سابق ، ص ٣٧، وعرف المشرع المصري السمسار العادي(الوسيط لحسابه) في المادة (١٩٢) من قانون التجارة المصري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩. وأورد المشرع الأردني تعريفاً للوسيط لحسابه في المادة(٢) من قانون سوق الأوراق المالية الأردني رقم(٧٦) لسنة ٢٠٠٢. طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في ذلك العقد^(١)، ويختلفان من حيث أن الوسيط لحسابه يشتري ويبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص، إذ يتأثر هذا الشخص بانخفاض أسعار الأوراق المالية وارتفاعها، بينما الوسيط المالي؛ هو الشخص الذي يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير، بحيث لا تتأثر الذمة المالية للوسيط هنا بانخفاض أسعار الأوراق المالية وارتفاعها، بل هو يأخذ العمولة المتفق عليها مع المستثمر بعد اتمام الصفقة أيا كانت نتيجة التداول الربح أو الخسارة^(٢). وكذلك يختلف الوسيط المالي عن الوسيط لحسابه في قيام الوسيط لحسابه بعمل مادي وهو التقريب بين متعاقدين وبذل مساعيه للتوفيق بينهما وتمهيد السبيل لإتمام الصفقة دون أن يمثل أحد المتعاقدين كما أنه ليس نائباً عن أحد المتعاقدين وليس طرفاً في العقد. في حين أن الوسيط المالي يقوم بعمل قانوني يتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن المستثمر ويقوم بالتصرف باسم ولحساب المستثمر^(٣). وفي بعض التشريعات كقانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ العراقي فلم يسمح للوسيط ، إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً التعامل بالأوراق المالية لحسابه الشخصي أو لحساب زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة ألا من خلال وسيط آخر^(٤). وبذلك يكون القانون المذكور آنفاً قد كان واضح الدلالة للتمييز ما بين الوسيط المالي والوسيط لحسابه وهذا على خلاف القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ فلم يتطرق للوسيط لحسابه ولم ينظم عمل الوسيط لحسابه الشخصي ، وهذا نقص تشريعي نأمل من المشرع العراقي^(١) د. محمد بهجت عبد الله فايد، عمليات البنوك والإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٦. (٢) قصي علي الضمور ، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩. (٣) د. صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢. د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٣. (٤) المادة (١٥) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ تلافيه أما من خلال تعديل القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ ، أو من خلال تشريع القانون الدائم لسوق الأوراق المالية العراقي. وكذلك هناك اختلاف في بعض الخصائص التي تميز الوسيط المالي عن الوسيط لحسابه ، إذ أجاز القانون أن يكون الوسيط لحسابه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وذلك عكس الوسيط المالي الذي توجب بعض القوانين أن يكون شخصاً معنوياً^(١). ولم يشترط القانون في التعاملات المالية وجود الوسيط لحسابه، أما

الوسيط المالي فقد أشتراط القانون لإتمام أي عملية من عمليات الأوراق المالية وجود الوسيط المالي^(١). ويقوم الوسيط لحسابه بالتوسط في كافة أنواع التعاملات ، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك ، بعكس الوسيط المالي في الأوراق المالية ، إذ تقتصر مهنته حصراً على التوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية^(٢). ولا يكون الوسيط لحسابه طرفاً في العقد ولا نائباً عن أحد المتعاقدين ، أما الوسيط المالي فيقوم بعمل قانوني يتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن المستثمر ، ويقوم بالتصرف^(١) من التشريعات التي أوجبت أن يكون الوسيط المالي شخصاً معنوياً قانوناً سوق الأوراق المالية الفرنسي وقانون سوق رأس المال المصري وقانون سوق الأوراق المالية الاردني والقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي ، ألا أن بعض التشريعات أجازت أن يكون الوسيط المالي شخصاً طبيعياً أو معنوياً كقانون سوق بغداد للأوراق المالية ، ينظر ص ٩ من الأطروحة . ، وكذلك قانون سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ حيث نصت المادة (١٦ / ٢) منه على ما يلي ((تشمل عضوية السوق ١ - ٢٠٠٠٠ - دلالة الأوراق المالية الطبيعيين والاعتباريين^(٢) ويجوز تنفيذ بعض العمليات بصورة استثنائية من خلال السوق دون الوسيط ، حيث نص القسم (٣) (التعاملات في أسواق الأوراق المالية) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ ((٩ - ٩٠٠٠ ، أن سوق الأوراق المالية أو الهيئة لن يعتبرها تعاملات قانونية ما لم تجري هذه التعاملات في سوق العراق للأوراق من قبل وسيط مجاز بعد افتتاح هذه السوق)) ، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٠٣) من تعليمات تسجيل وإيداع الاوراق المالية وتسويتها الأردني لسنة ٢٠٠٢ .^(٣) فاروق صابر الشبلي ، دور الوسيط في بورصة الأوراق المالية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٠. باسم المستثمر ولحسابه^(١) ، وهو ما نصت عليه الفقرة ٩ من القسم (٥) (الوسطاء) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي ((٩ - على الوسيط أن يعمل نيابة عن بائع أو مشتري السندات .. عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الوكالة ((بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، أي يفوضه في أن يقوم مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر الموكل به)) وأن الوكالة لا تقتصر على الأعمال القانونية فحسب ، بل تشمل كل الأعمال حتى المادية منها لأن عبارة (في تصرف جائز معلوم) في التعريف المذكور أنفاً جاءت مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه^(٢). وتعد الوكالة تجارية^(٣) متى كان موضوعها إجراء معاملات تجارية باسم الموكل ولحسابه لقاء أجر ، والى هذا تشير المادة (٢٤٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ إلى ((أن موضوع الوكالة التجارية إجراء المعاملات التجارية باسم الموكل ولحسابه)) . ويلاحظ أن التشابه بين الوسيط المالي والوكيل سواء في الوكالة المدنية أو التجارية يكمن في أن كلاهما يعملان دائماً لحساب شخص آخر هو المستثمر أو الموكل^(١) . د. طاهر شوقي مؤمن ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ . د. حافظ محمد إبراهيم ، القانون التجاري العراقي (النظرية العامة والتعهدات والعقود التجارية) ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ١٨٧ .^(٢) د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ . د. محمد بهجت عبد الله فايد ، مصدر سابق ، ص ١٢٧^(٣) تناول المشرع العراقي الوكالة بنوعها المدني والتجاري ونظم الأولى في القانون المدني ، والثانية نظمها في القانون التجاري ، رغم أن كلاهما وكالة عادية لاشتراكهما في الخصائص والمميزات والشروط والنطاق وطرق الإثبات . ينظر في تفصيل ذلك : د. حافظ محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٨١ وما بعدها .

المبحث الثاني أركان جريمة الوسيط في الرشوة

انتظم المبحث الثاني بمطالب وكما يلي

المطلب الاول الركن المادي

الركن المادي هو الاستيلاء على مال منقول بقصد التملك وان يكون مرتب الفعل موظف او مكلف بخدمة عامة^(١) يرتبط الفعل المادي في جريمة الرشوة ارتباطاً تاماً بنظرية الحياة فمتى دخل المال المنقول في حياة الموظف أصبح حكماً في حياة الدولة وعلى صلة بالمال العام وان لم يكن جزءاً منه في بعض الاحيان فاذا استلم الموظف ضريبة او رسماً او قيمة شيء منقول تسلمه من المكلف او من المشتري فان ما تسلمه يعتبر مالا عاماً والفعل المادي في الرشوة هو اخذ هذا المال وإخراجه من حياة الدولة الى حياة الموظف الجاني وهو صورة من صور إساءة الائتمان على المال العام وليس صورة من صور السرقة فالسرقة انما تتم إخراج المال من حياة المجني عليه خلسة او بالقوة بنية تملكه اما في الرشوة فالمال في حياة الجاني بصورة قانونية ثم تتصرف نية الحائز إلى التصرف به باعتبار انه مملوك له^(٢) اذا كانت الانظمة المعمول بها لا تلزم الموظف بإيداع الأموال التي جباها في الصندوق العام اولاً باول وانما في مواعيد محددة فالعبارة لمواعيد التسليم التي يكون فيها الموظف قد دقق حساباته وامواله وتدارك النقص فيها وعندئذ يمكن القول ان جريمة الرشوة لاتتم الا اذا ثبت التصرف بالاموال المختلصة في مجال المنفعة الشخصية^(٣) (١) د. سعد إبراهيم الأعظمي - موسوعة مصطلحات القانون الجنائي - ج ١ - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ٢٠٠٢ - ص ٢١٦ (٢) د. رمسيس بهنام - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعرف - الاسكندرية - ١٩٦٨ - ص ٣٢٧ (٣) د. سعد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ واذا كانت الانظمة المتبعة تلزم الموظف ان يودع الاموال

في الصندوق العام فور تسلمها من المواطنين فان النقص فيها دليل على تحقق جريمة الرشوة الا اذا ثبت ان النقص انما كان لسبب لا يد للموظف فيه ولعل المادة للمادة ٣٣٦ خير تفسير لذلك.

المطلب الثاني الركن المعنوي

السلوك -بمعناه الفلسفي- هو كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الانسان فهو بهذا يستوعب الافكار والمقاصد والرغبات والسكنات (١). في حين ان السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك) (٢) وهذا يعني ان السلوك بالمعنى القانوني اضيق من معناه الفلسفي ، فالقانون لا يعترف الا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية او سلبية، اما الافكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة او سكونه اذ ان من المبادئ الثابتة في القانون ان (لا تثريب على الافكار)، وتأسيساً على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلا بد ان تخرج الفكرة الداخلية لدى الانسان خروجاً ارادياً، فتأخذ صورة عمل او امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي او السلبي . ومن ذلك يتضح ان السلوك الذي يحفل به القانون لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي اخر مادام مصدره هو النشاط الارادي، وصورته الخارجية هي الفعل او الامتناع ، وكل ما هنالك ان هذا السلوك يكتسب وصفاً قانونياً وهو وصف عدم المشروعية اذا كان يحقق بذاته او بالواسطة العدوان على الحق او المصلحة محل الحماية الجنائية (٣). وتبدو اهمية السلوك الاجرامي من جوانب عديدة فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي، فالسلوك بوصفه سلوكاً انسانياً هو ما يعني المشرع وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور ان تكون محلاً للتجريم (٤) كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية ، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن اجل ارتكابه يفرض المشرع العقوبة. ومع ذلك ذهب رأي في الفقه الى انكار هذه القيمة على السلوك ويفسر اصحاب هذا الرأي ذلك بالقول، ان السلوك لا يعدو ان يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الاجرامية ، فالجاني لا يعاقب لانه ارتكب فعلاً ولكن يعاقب لان شخصيته خطيرة على المجتمع، وما يدل على خطورته السلوك المرتكب ، فقيمة السلوك ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبة ، وصلاحيته دليلاً على خطورتها (٥) .

المبحث الثالث عقوبة جريمة الرشوة

المطلب الأول العقوبة بصورتها المشددة

يعد مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الانسان ومنها حقه في التقاضي وحقه في ضمان المحاكمة العلنية العادلة وحقه في التعويض وحقه في توكيل محام وحقه في طلب العفو وغيرها من الحقوق الاساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين وهو يتعلق كذلك بنزاهة القاضي في تحقيق العدل والعدالة ، لان السلطة المختصة في تطبيق القانون هي السلطة القضائية ممثلة في المحاكم اذ ان وظيفة المحاكم هي تطبيق القانون وحده من دون الوصول الى الغرض الاساس منه وهو العدل (المساواة) والعدالة (الانصاف). ومما يتعلق بذلك ضرورة تنفيذ القانون والاحكام القضائية من السلطات المختصة بصورة سليمة (١). وقد عرف هذا المبدأ منذ القدم ، اي منذ الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني وفي الحضارة اليونانية القديمة واهتم به القانون الروماني وكذلك في الشريعة الاسلامية اذ تدل الوقائع المتعددة في الاسلام على دور القاضي العادل في تأدية وظيفته بصورة مستقلة وعلى تطبيق القانون بالتساوي بين البشر ، لافرق بين قوي وضعيف ، غني وفقير (٢)، حاكم او محكوم ، لاعتبارات شرعية ودينية واخلاقية ، بل ان عدداً من الناس كانوا يرفضون تولي منصب القضاء لخطورة هذا المنصب وأهميته في المجتمع لأيمانهم بوجود جزء آخره ودينيوي شديدين على من يخل بواجبات هذه الوظيفة ونذكر مثلاً ان المنصور قام بتعذيب الامام الفقيه ابو حنيفة وحبسه وجلده ثم دس السم له لانه رفض

(١) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ٨٥. (٢) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي المصدر نفسه ، ص ٨٦. تولي منصب القضاء وهو العالم الورع الزاهد العفيف الذي شكل مدرسة فقهية كبيرة معروفة. ومن اجل الغوص في بحور الظروف المشددة العامة ، وتعدد الجرائم ، ومتى يتم ايقاف التنفيذ، وسقوط الجرائم والعقوبات شرحت لنا القاضية سناء ملك محمود بشكل تفصيلي عن تلك المواد واجراءاتها القانونية (١) وأشارت المادة ١٣٥ الى عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي نص فيها القانون على تشديد العقوبة ، وتعد الظروف المشددة هي :

-ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .

-ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه . استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه . استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمد من وظيفته .

-اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي ، او عرض او منح او قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الاساءات والمخالفات

٦- ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية (أ) الى (د) من القانون الاساس الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة ، أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفة أو يعوق محاولات الكشف عنها .

٧- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية (٢) .د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٥٤. د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص ١٩٨ اما المادة ١٣٦ قالت فيها القاضية سناء : اذا توفر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم بالعقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام ، او عقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال على خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات (١) اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقاييس المقررة في الفقرة ٢ من المادة (٩٣) على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات . واذا كان العمل ينطوي على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية (٤) (أ) الى (د) من القانون الاساس الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة ، يفقد مرتكب المخالفة فوراً وبصورة دائمة اهليته للعمل في وظيفة حكومية او للتعاقد على توفير بضائع او خدمات الحكومة ، قد تكون عقوبته في تلك الحالة ، مالم يقتض نص آخر في القانون عقوبة اكثر صرامة ، السجن لمدة تصل الى عشر سنوات وغرامة تصل الى (١٠) ملايين دولار او مايعادلها بالدينار العراقي ، ومصادرة جميع او اي من المبالغ المالية والاشياء والاصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة او من ممارسة نشاط يتعلق بها ، وارغام المخالف على تعويض المتضررين (٢) ومازال الحديث للقاضية ملك اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعدار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة فالاعدار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة واذا تعادلت الظروف المشددة

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الاول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠٢، ص ٢١٣

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٦٦، ص ٣٦٧.

مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة ، اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة تغلب اقواها تحقيقا للعدالة هذا ما اشارت به المادة (١٣٧) . اما المادة ١٣٨ تقول : اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها ، بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلا عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة ، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني او الذي كان يرمي اليه وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، يعد عاندا للمادة ١٣٩ : اولا- من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جنائية او جنحة .ثانيا - من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جنائية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى . وتعد الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة .

١- جرائم الرشوة والسرقه والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة

٢- جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار .

٣- الجرائم المتعلقة بالاداب العامة وحسن الاخلاق .

٤- جرائم القتل والايذاء العمد

٥- الجرائم العمدية التي يضمنها باب واحد من هذا القانون .

ثالثا - لا يعد بالحكم الاجنبي في تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان صادرا في جرائم تزيف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية (١) .

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الاول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠٢، ص ٣١٤ يجوز في المحكمة في المادة ١٤٠ في حالة العودة المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم باكثر من الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من اي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد (١) اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس . تقول المادة (١٤١) في قانون العقوبات اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب عد الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبة متماثلة حكم باحداها تقول المادة (١٤١) في قانون العقوبات اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب عد الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها .

اما المادة (١٤٢) اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بال عقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد من دون سواها ولايمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى . واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقتضي بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط مانفذ فعلا من الحكم السابق صدوره^(٢). والمادة (١٤٣) أ- اشارت اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولاتجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات على ان لايزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه مجموع مدد السجن ، (١) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ، القسم الخاص في الجرائم المضره بالمصلحة العامة وجرائم الاموال ، جامعة الحلوان ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٢٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦٨. والحبس معا على خمس وعشرين سنة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب .

ج- تجنب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكور .

د- تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لايزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات (١).

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق ، ص٢٦٩

كل موظف رشى ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده إذا وقع الرشوة بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك. وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الرشوة قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة. كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده . يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون . من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تقل عن قيمة الضرر الناجم (١). كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة . تقرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط (١) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات، ص٢٧٥.

الدرك أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذي يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم (١) ١. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤٩ إلى ٣٥٢ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيداً أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية إلى المحكمة . وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها إن صدور القرار ببراءة المتهم من جرم الرشوة واعتبار عمله من قبيل سوء استعمال الوظيفة لا يمنحه حقاً مكتسباً بالبراءة ولا تعدو تبديل وصف الجرم. لا بد في جرائم الرشوة من توافر النية الجرمية والتحقق من ذلك ولا يكفي أن يظهر النقص في الواردات العامة أو التأخر في تسديدها حتى تعتبر هذه الجريمة قائمة. النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون (مادة ١٨٧ ق ع) .. إن النية الجرمية أمر داخلي يخفيه الجاني في قرارة نفسه، إلا أنه يستدل عليه من أعماله المادية الظاهرة. تتحقق النية في الرشوة بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤمنة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك (٢). إن جرم الرشوة من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصراً من عناصر تكوينها فتم بوجودها وتنتفي بانقائها، لذلك يجب التحدث عنها في الحكم بشكل واضح وإقامة الدليل عليها بصورة مستقلة وليس كل تأخير في تسديد بعض

(١) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات، ص٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٧٩.

المبالغ التي جباها الموظف تعتبر اختلاساً، إذ لا بد من أدلة كافية على قصد الرشوة بإثبات أن الفاعل قد تصرف بعهدته على اعتبار أنه مملوك له وحقق من هذا التصرف منفعة شخصية لنفسه. النية هي إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون (مادة ١٨٧ ق.ع). وتتحقق في الرشوة بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك.. لئن كانت النية الجرمية أمراً داخلياً يخفيه الجاني في قرارة نفسه إلا أنه يستدل عليه من أفعاله المادية الظاهرة.. إن إزالة الضرر بتمامه قبل إحالة القضية إلى المحكمة يوجب تخفيف العقوبة للنصف بمقتضى المادة ٣٥٦ ق.ع الفقرة (١) وهو تخفيف قانوني يبدأ به قبل التخفيف التقديري المستمد من ظروف الحادث وملابساته. الظروف المخففة التي منع قانون العقوبات الاقتصادية من تطبيقها على بعض الجرائم يراد منها الأسباب المخففة التقديرية وليس القانونية، وتخفيض العقوبة إلى النصف في حالة الرشوة إذا عوض الفاعل عن الضرر قبل إحالة القضية على المحكمة (٣٥٦) عقوبات صحيح طالما أنه لم يرد في قانون العقوبات الاقتصادية ما يخالفه. المستخدم يدخل في مفهوم الموظف المقصود في قانون العقوبات ويلاحق بجرم الرشوة إذا توافرت باقي أركانه. لا يستلزم أن يكون التلاعب بلوغاً إلى هدف الوصول إلى اختلاس فحسب، وإنما يمتد إلى أية حيلة ترمي إلى منع اكتشافه، سواء أتم ذلك عن طريق التزوير أو بغيره من الصور^(١).

(١) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات، ص ٢٧٨.

المطلب الثاني العقوبة بصورتها المخففة

تتصرف حالات الاعفاء من العقوبة الى كلا من الراشى والوسيط فقط ولا تشمل المرتشى لانه اخلاص بقية الافراد و بنزاهة الوظيفة العامة والمساس بها ومن ثم يتوجب بتره من الجهاز الادارى ويقتصر الاعفاء على عقوبتي السجن والغرامة فقط ولا تمتد لتشمل المصادرة ولسوف نتناول عتصرى الاعفاء على النحو الاتى:^(١) ويقصد بها قيام الراشى او الوسيط بابلاغ الجهات المعنية المختصة عن الجريمة وكشف مرتكبيها ويقصد بالجهات المعنية هي رجال الشرطة والنيابة العامة او الجهة الادارية التي يعمل بها الموظف او هيئة الرقابة الادارية ويشترط حتى ينتج الاخبار اثره ان تكون السلطة العامة على جهل من امر الرشوة فاذا كانت على علم بأمر الجريمة وشرعت فى ضبط الجناة والتحقيق معهم فلا ينتج الاخبار اثره ويقصد بها اقرار الراشى او الوسيط بجريمة الرشوة ويفترض فى ذلك الشرط أن السلطة العامة على علم بأمر الجريمة الا ان علمها منقوص واعتراف الراشى او الوسيط من شأنه توضيح بعض الامور الغافلة الا انه يشترط حتى ينتج الاعتراف اثره توافر عدة شروط فى الاعتراف هي :-^(٢) ان يكون الاعتراف مفصلاً متناولاً كافة اجزاء الجريمة والاعمال التحضيرية السابقة على الجريمة والعناصر المكونة لها وافرادها ان يكون الاعتراف صادقا وان يكون الغرض منه هو مساعدة الجهات العامة فإذا كان الاعتراف بسوء نية بقصد تضليل السلطة العامة فلا ينتج الاعتراف اثره ان ينم الاعتراف امام محكمة الموضوع وقبل اغلاق باب المرافعة فاذا تم الاعتراف امام جهات التحقيق ثم تم العدول عنه امام محكمة الموضوع فلا ينتج الاعتراف اثره فى الاعفاء من العقاب^(٣).

(١) د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٩

(٣) جميل محمد المبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة عام ١٩٨٠م

ص ٢١٥.

الذاتية

اولا : الاستنتاجات

ونختم هذا البحث المختصر بذكر بعض المعالجات والمقترحات الهادفة على القضاء على الرشوة ، أو تضيقها إلى أقصى الحدود ، فمنها :

- ١ - إن الرشوة هي كل ما يدفع لإحقاق باطل أو إبطال حق والحصول على منفعة محرمة .
- ٢ - أهلية كل من الأصناف الثلاثة الذين يشتركون في هذه الجريمة شرط مهم كالبولغ والعقل .
- ٣ - المرتشي غير مضطر لأخذ الرشوة لهذا فان الإكراه وارد عند الراشي ولا يتصور وجوده عند المرتشي ..
- ٤ - قد يضطر الراشي لدفع الرشوة حينما تكون السبيل الوحيد للحصول على حقه أو لدفع ظلم وجور سيحل أو حل به .
- ٥ - مفهوم الرشوة ليس محصورا على موظفي الدولة بل يتعدى الى مؤسسات غير حكومية كالشركات الأهلية وغيرها مما استجد من شركات ومتعهدين ووسطاء بين الدولة والمواطن .
- ٦ - لا تنحصر صورة الرشوة في الهدية او النقد بل يشمل كل ما من شأنه الانتفاع به من قبل المرتشي .
- ٧ - صيغ الرشوة قد تكون صريحة او على هيئة إحياءات وحركات متعارف عليها عرفا كحركات الحواس والرأس وتعابير الوجه .

- ٨ - لا فرق في حرمة الرشوة بين قليلها وكثيرها رغم ان ما يترتب على الاموال الكبيرة لا يمكن ان يوضع في موضع المتساوي مع الاموال القليلة .
٩ - علاج الرشوة يشمل كل عناصر المجتمع من مؤسسات دينية وأمنية وسياسية واقتصادية وكل حسب تأثيره ومقدرته وحرصه على علاج هذه الجريمة

التوصيات

- ١- الوقاية خير من العلاج : فترسيخ الإيمان في النفوس بالتوكل على الله ، والثقة بالرزق الحلال ، وقناعة النفس به ، وفي الحديث " ليس الغنى عن كثرة العَرَض ، ولكن الغنى غنى النفس " ، ولا بد هنا من تعميق دور المرجعيات الدينية والعلمية والافتائية والجمعيات التبليغية والدعوية لتكون على المحك مع هموم المجتمع وواقع الناس .
٢- القضاء على مسبباتها المتقدم ذكرها .
٣- الاستعانة بوسائل المراقبة الحديثة كالكاميرات ونحوها .
٤- مصادرة كل ما ثبت أنه أخذ رشوة، سواء كان هذا المأخوذ مالا أو عرضا أو أي عين مادية، وجعلها في الأموال العامة . قال ابن بطال " إن هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وإن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام " .
٥- إعفائهم من وظائفهم ، وتجريدهم من كل حقوقهم الوظيفية .
٦- تنفيذ القوانين عليهم في حالة ثبوت هذا الفعل المشين ، على الشركاء جميعا من الراشي ، والمرتشي ، والوسيط بينهما ، وعدم تغليب جانب الشفقة والرحمة ، بل حماية المصلحة العامة ، وفي الحديث الشريف " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .
٧- النقد الاجتماعي : فان له تأثيرا عظيما على الخائنين والمرتشين من خلال الحديث عنهم ، والإشارة إليهم بعين النقص والازدراء من خلال المحافل ، والخطب ، ووسائل الإعلام ، والمؤسسات الاجتماعية ، كنشر صورهم ، وتعميم أسمائهم .
٨- الانتقاع من تجارب الآخرين أفرادا ودولا في مجال مكافحة الرشوة والفساد المالي ، وخاصة الدول التي نجحت في ذلك ، وتمثل نموذجا يصلح الاقتداء به ، وكان يقال " الحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها " .
٩- تفعيل القوانين ، بل وإعادة تطويرها لتكون فعالة ورائدة وحاسمة في هذا المجال ، فلا يعقل أن يكون العراق البلد العريق الذي سنّ القوانين للعالم على رأس الدول الأكثر فسادا في العالم .
١٠- تفعيل الثقافة القانونية والمجتمعية في المؤسسات العامة والخاصة ، ولو أدرج شيء في المناهج التعليمية والتربوية عن الرشوة ومفاسدها وأضرارها لكان جزءاً من العلاج
١١- إن تفعيل دور وسائل الإعلام المقروءة والمرئية بكل صورها من خلال إطلاق حملة إعلامية بمستوى رفيع ، شبيهة بحملة مكافحة الإرهاب مما يساهم في نشر الوعي ومكافحة الرشوة وتسهيل القضاء عليها .

المقترحات

- ١- اجراء العديد من البحوث والدراسات على البحث الحالي
٢- اجراء بحث حول الرشوة في القانون المقارن
٣- عقد الدراسات والندوات على البحث الحالي وبشكل اوسع

المصادر

القرآن الكريم

١. أكرم نشأت إبراهيم- الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة- دار ومطابع الشعب- ١٩٦٥ .
٢. ابن علي المقرئ احمد بن محمد الفيومي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٦ هـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،
٣. جلال ثروت -قانون العقوبات -القسم العام، دار افاق بيروت، ١٩٩٩ .
٤. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ..
٥. حسن الألفي : جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها ، مجلة الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة - القاهرة - العدد ١١٦ ، السنة التاسعة والعشرون ، ١٩٨٧ م .
٦. حسين مذكور : الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٤ م .

٧. حسين مذکور : الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٤ م .
٨. رمسيس بهنام- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٦٨
٩. سعد إبراهيم الأعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- ج١- دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد- ٢٠٠٢
١٠. الشاهد البوشيخي، نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية.
١١. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا مؤسسة علوم القرآن دمشق ط٣ ١٤٠٧هـ باب الاستعفاف عن المسألة.
١٢. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - المجلد الأول - القسم العام - مطبعة الإرشاد - بغداد ط٢-١٩٧٢
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ١٤٠٧هـ.
١٤. فخري عبد الرزاق الحديشي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٦٦.
١٥. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي محمد بن علي الفاروقي الهندي(ت١١٥٨هـ) المؤسسة المصرية للتأليف والنشر القاهرة ١٤١١هـ.
١٦. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاموال ، جامعة الحلوان ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
١٧. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاموال
١٨. محمد هشام ابو الفتوح - شرح القسم العام من قانون العقوبات - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ .
١٩. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٠. همام حمودي ،مصطلح الفساد في القرآن الكريم.

هوامش البحث

- (١) د. جلال ثروت -قانون العقوبات -القسم العام ص١١٩ .
- (٢) انظر المادة (١٩ / ف٤) من قانون العقوبات العراقي ويذهب جانب من الفقه الى تعريف السلوك الاجرامي بانه (النشاط المادي الملموس المكون للجريمة) د. محمد هشام ابو الفتوح - شرح القسم العام من قانون العقوبات -دار النهضة العربية - ١٩٩٠ - ص٢٥٨ .
- (٣) د. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد رقم ٢٢-ص٥١.
- (٤) د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - المجلد الأول - القسم العام - مطبعة الإرشاد - بغداد ط٢-١٩٧٢-ص٧٤.
- (٥) د.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ص٢٦٩.